

المجموع

أو تحريم قولان قال في القديم كراهة تنزيه لأنه إنما نهى عنه للسرف والخلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم وقال في الجديد يكره كراهة تحريم وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم فتوعد عليه بالنار فدل على أنه محرم وإن توضع منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الطرف دون ما فيه فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكل والمشروب حراماً لأن المنع لأجل الطرف دون ما